

باسم الشعب اللبناني

5279

ان محكمة استئناف بيروت المدنية الغرفة العشارية

لدى التدقيق والمذاكرة

تبين انه بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٣ تقدم المستأنف الشيخ صباح فهد السالم الصباح بواسطة وكيله الاستاذ عبد الرحمن دندن باستحضار اثنافي بوجه المستأنف عليهم الشيخية لطيفية وعلي وسالم ومبارك ولؤلؤة وفاطمة وامنة وايمان وهدي اولاد المرحوم الشيخ فهد السالم الصباح طعنا بالقرار رقم ٩٨/٦٣٠ تاريخ ١٩٩٨/٥/١٨ الصادر ع القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر بدعاوى العقود العقارية اساس ٩٧/٤٥٩٧ وهو يقتضي باسقاط المحاكمة وبالاغ امانة السجل العقاري في بيروت لشطب اشارة الدعوى عن الصحيفة العينية للعقار رقم ٢٧٢٧ راس بيروت وتضمنين المدعي المستأنف الرومس والمصاريف وورد سائر الطلبات الزائدة والمعاكسة

وقد طلب المتسأنف في خاتمة استحضاره ما يلي :

الصحيحة ابلاغ نسخة هذا الاستحضار إلى امانة السجل العقاري في بيروت لوضع اشارته على ~~الصحيفة العينية للعقار~~ ٢٧٢٧ راس بيروت والى الجهة المخاصمة لتجيب عنه ضمن المهلة القانونية وبعد اجراء المقتضي القانوني اعطاء القرار بقبول الاستئناف شكلا واساسا وفسخ الحكم المستأنف ووجبة الدعوى بالنقاط المفصلة بالحكم المستأنف بريقة النشر والانتقال والحكم مجددا برد طلب اسقاط الدعوى المقدم من الجهة المخاصمة ومن ثم اعادة الاوراق إلى محكمة الدرجة الاولى لفصل الدعوى في الاساس حسب الاصول تأمينا لمبدأ التقاضي على درجتين ~~والاستئناف~~ ^{واعيد} الجهة المخاصمة متعسفة بتقديمها طلب الاسقاط علي النحو المذكور وضد شخص غير المدعي المستأنف وتطبيق احكام المادتين ١٠ و ١١ مدنية بحقها والزامها بالتكافل والتضامن فيما بين افرادها بعطل واضرار ^{بين} ~~بيني~~ ^{بيني} عن مئة مليون ليرة لبنانية وفي مطلق الاصول تضمين المستأنف عليهم التكافل والتضامن جميع الروسم والمصاريف والاضرار ورسمي المحاماة والتعاوض والمصاريف غير الداخلة في نفقات الدعوى كما

تحددها المحكمة المحترمة عملاً بالمادة ٥٥١ مدنية وقد عرض للوقائع ولمجريات المحاكمة
الملحوظة بالتالي :

قدم المتسائل بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢١ استحضاراً بوجه المتسائل عليهم وبتاريخ
١٥/٤/٩٢ قدم المدعي عليهم المتسائل عليهم بالاشتراك مع الشیخة بدرية السعود الصباح
وهي غير مدعی علیها فی هذه الدعوى لائحة جوابية طلبوا فیها الحكم برد الدعوى شكلاً
وأساساً وقد أودعا اللائحة تاريخ ١٥/٤/١٩٩٢ ف بالملف علی نسخة واحدة ولم یحرر لا
بتقديمها ولا بابلاغ صورة عنها إلى المدعی لم هو ثابت من محضر ضبط المحاكمة
الابتدائية وبتاريخ ٤/٥/١٩٩٤ قدم المدعی علیهم طلب اسقاط الدعوى بحجة مرور أكثر من
سنتين علی تقديمها منذ آخر اجراء صحيح أي منذ ١٥/٤/١٩٩٢ وذلك سنداً لاحكام المادة
٥٠٩ مدنية واعتبار جميع المعاملات التي قام بها المدعی باطله حكماً وتسطير مذكرة إلى
امانة السجل العقاري فی بیروت لرفع اشارة الدعوى عن صحيفة العقار العينية وقد قدم
المدعی علیهم طلب اسقاط الدعوى المذكورة بوجه المدعی صباح المسحی فهد لاسالم الصباح
و بتاريخ ٢٤/١١/١٩٩٤ قدم المدعی المتسائل لائحة جوابية طلب فیها رد طلب اسقاط
المحاكمة وبتاريخ ٧/١/١٩٩٧ اصدرت محكمة الدرجة الاولى قراراً تهديدياً تضمن ابلاغ
اللائحة المقدمة من الجهة المدعی علیها من المدعی عملاً بنص المادة ٣٧٣ م م وبتاريخ
٤/٦/١٩٩٧ قدم المدعی مذكرة وبنتیجة المحاكمة صدر القرار المتسائل الذي جاء مخالفاً
للاصول والقانون والمتسائل حاجزاً طعناً به للاسباب الآتية :

اولاً : ان الحكم المتسائل باطل ومستوجب الفسخ لمخالفته احكام المادة ٤٣٧ مدنية
لانه لم يتضمن شيئاً عن اسباب دفاع المدعی واسباب دفعه ولا عما استند اليه من الادلة
والحجج القانونية بخصوص طلب الاسقاط المقدم من الجهة المخاصمة

ثانياً : ان الحكم المتسائل قد اخطأ وخالف القانون ونشوء الواقع والحقیقة بقوله بان
هذه الدعوى تكون قد تركت بلا ملاحقة مدة سنتين مما يقتضي اسقاط المحاكمة اذ ان نص
المادة ٥٠٩ م م ورد صرحتي للفقرتين الدعوى والمحاكمة اذ ان الدعوى یشرع فیها بتقديم
الاستحضار وتبليغه حتى تتعقد الخصومة في حين ان المجانية تبدأ منذ قيد الدعوى علی
جدول المرافعات بعد انتهاء فترة التبادل وتعيين جلسة للمحاكمة فیها

ثالثا : في بطلان المحاكمة الابتدائية وتعسف المستأنف عليهم باستعمال حقهم

بالتقاضي

وقد طلبت الجهة المستأنفة فسخ الحكم المطعون فيه والحكم مجددا برد طلب اسقاط الدعوى واعادة الاوراق إلى محكمة الدرجة الاولى لتفصل الدعوى في الاساس تطبيقا لنظر الدعوى في الواقع والقانون على درجتين

وتبين انتهب ترايخ ١٧ ايار ١٩٩٩ تقدمت الجهة المستأنف عليها بواسطة وكيلها الاستاذين سليمان الزين وزياد درنيقة بلانحة جوابية طلبت بموجبها ما يلي :

١. رد الاستئناف شكلا
٢. واستطرادا تصديق الحكم البدائي وعلان سقوط المحاكمة ورفع اشارة الدعوى و اشارة الاستئناف عن الصحيفة العينية للعقار ٢٧٢٧ راس بيروت
٣. واستطرادا كليا رد الدعوى لعدم الاحتصاص ولعدم صحتها
٤. تضمين المستأنف الرسوم والصاريف واتعاب المحاماة وقد اسند طلباته إلى الاسباب القانونية التالية :

أ. في وجوب رد هذا الاستئناف شكلا لعدم قانونيته ولمخالفته الصريحة للمادة ١٦٦٤ م م معطوفة على المادة ١٦٥٥ م م

بيروت في وجوب تصديق القرار البدائي لجهة تقريره سقوط المحاكمة وذلك تطبيقا للمواد ٥٠٩ و ١٥١٢ م م

ت. واستطرادا على الاستطراد وجوب رد الدعوى لعدم الاحتصاص اذ ان طلبات الجانية التي تقدم دون منازعة في تعيين الوثة وتحديد الانصبه الارثية وبما ان المورث من الجنسية الكويتية وينتمي إلى الطائفة الاسلامية السنية فان الاختصاص طبقا المادة ١٨ من قانون تنظيم المحاكم الشرعية يعود إلى المحكمة الشرعية باعتبار ان دولة الكويت تطبق احكام الشرعية الاسلامية وليس القانون المدني

وتبين انتهب ترايخ ٢٤/كانون القاني ٢٠٠١ تقدم المستأنف بلانحة جوابية كرر بموجبها اقواله ومطالبه السابقة الواردة في الاستحضار الاستئنافي

وتبين انه بتاريخ ٢٨/٢/٢٠٠١ حضر وكيل الجهة المستأنفة ووكيل الجهة
المستأنف عليهما وكررا اقوالهما ومطالبهما وختمت المحاكمة اصولا للحكم

بناء عليه

(١) في الشكل

حيث ان الاستئناف مقدم ضمن المهلة القانونية ومستوجبا كافة شروطه الشكلية لذا اقتضى
قبوله في الشكل

(٢) من الاساس في الاسباب الاستئنافية مجتمعة :

الاشارة

(١)

حيث ان الجهة المستأنفة طلبت فسخ الحكم الابتدائي اولا كونه باطلا لمخالفته

احكام المادة ٥٣٧ م م وثانيا كونه اخطا وخالف القانون ~~في~~ الواقع والحقيقة بقوله بان
هذه الدعوى تركت بلا ملاحقة مدة سنتين اذ انه لم يفرق ما بين الدعوى والمحاكمة وثالثا
لبطلان المحاكمة الابتدائية وتعسف المتسأنف عليهم في استعمال حقهم بالقاضي

اشارة
ان المادة

وحيث ~~المادة~~ ٥٠٩ نصت على انه تركت المحاكمة ايا كان موضوعها بلا ملاحقة

مدة سنتين منذ آخر اجراء صحيح تم فيها جاز لكل من الخصوم ان ~~يطلب~~ اسقاطها

طلب

وحيث ان الهدف الكامن وراء اسقاط المحاكمة بمعنى المدة ينبع من فكرة

مفادها ان يستنتج من موقف من ~~يطلب~~ دعواه مدة معينة دون ملاحقة ودون اتمام أي عمل

اجرائي يتعلق بها انه لم بعد مهمتها بمتابعتها

وحيث انه وفقا للمادة ٥٠٩ م م تسري مهلة السنتين منذ آخر اجراء صحيح نق

يم الاستحضار او تبليغ لائحة او التقديم بطلب يسجل على المحضر او تقديم لائحة

او تعيين جلسة للمرافعة او ايداع الخبر تقريره ي قلم المحكمة يراجع : مبادئ اصول

المحاكمة المدنية في القانون اللبناني والفرنسي د مروان كركبي طبعة ثانية عام ٢٠٠٠

وحيث انه يتبين من مراجعة الملف الابتدائي ان الجهة المستأنفة قد تقدمت بتاريخ

١٩٩٢/٣/٢١ باستحضار دعوى بطلب الاستئناف عليهم^{٥٥.٠٠} وانه بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٢ تقدمت ~~بطلب~~ ~~عروض~~

الجهة المستأنف عليها لائحة جوابية اولى وانه بتاريخ ٤/٥/١٩٩٤ تقدمت الجهة

المستأنف عليها بطلب اسقاط المحاكمة الدعوى

١٠٠٠٠

١٠٠٠٠

وحيث ان تقديم اللائحة وبتاريخ تقديم اللائحة يعتبر ان الاجراء الصحيح وبدء

سريان مهلة السنتين

١٠٠٠٠

وحيث انه جدلا واذا ما اعتبرنا ان لائحة الجهة المستأنف عليها المقدمة بتاريخ

١٩٩٢/٤/١٥ لا يمكن اعتبارها بانها آخر اجراء صحيح فكيون الاجراء الصحيح الاخير هو

تقديم الاستحضار من قبل الجهة المستأنفة والذي يعتبر اجراء مهما اذ ان تقديم الاستحضار

هو اول اجراءات المحاكمة وبه تقوم اصلا وه صالح باذته ابتداء به مهلة السقوط

١٠٠٠٠

الحيث ان ادلاء الجهة المستأنفة بان المادة ١٥٠٩ م وردت صريحة للتفرقة بين

الدعوى ولا محاكمة مستوجبا الرد كون المحاكمة هي التي تجسو عمليا الدعوى التي هي

حق واطافة فان المشترع لم يميز ما بين الدعوى والمحاكمة مهنا مسميان لمفهوم واحد

١٠٠٠٠

وحيث انه وبالاتناد إلى ما تقدم ترى المحكمة ان الحكم الابتدائي الذي قضى

باسقاط المحاكمة لتركها مدة سنتين واقعا في موقعه القانوني وسهتوجبا التصديق ويقضي

التالي رد الاسباب الاستئنافية المدلى بها خلافا لذلك والنوارد اعلام

وحيث انه وتبعاً لنتيجة التي تصولت اليها المحكمة فانه يقضي رد الاسباب

الاستئنافية الباقية لعدم جدوى البحث بها كما يقضي رد المطالب الزيادة او المخالفة

لذلك

تقرر بالاتفاق :

الو : بقبول الاستئناف شكلا

ثانيا : برد الاستئناف في الاساس وتصديق الحكم الابتدائي الاصدر بتاريخ

١٩٩٨/٥/١٨ رقم ٩٨/٦٣٠ ورد المطالب الزيادة او المخالفة

ثالثا :

بتضمين الجهة المستأنفة الرسوم والنفقات ومصادرة مبلغ التأمين

قرار ا صدر وافهم علنا بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٨

الرئيس

المستشار

المستشار

الكاتب